



Distr.
GENERAL
A/40/943
27 November 1985
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الاربعون
البند ٥٤ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد يانس سولويتس (اليونان)

اولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ .
- ٢ - وبناء على توصية من مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ ايلول /سبتمبر ١٩٨٥ ، ادراج هذا البند في جدول اعمالها واحالته الى اللجنة الاولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٩ تشرين الاول /اكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة بشأن المحال اليها من البنود المتصلة بنزع السلاح ، وهي البنود من ٤٨ الى ٦٩ و ١٤٥ ، وان تلي هذه المناقشة بيانات تتناول بنودا معينة تتعلق بنزع السلاح ومواصلة للمناقشة العامة ، حسب الضرورة . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣ الى ٣٢ ، المعقودة في الفترة من ١٤ تشرين الاول /اكتوبر الى ٨ تشرين الثاني /نوفمبر (انظر (A/C.1/40/PV.3-32) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الاولى ، بصدد البند ٥٤ ، الوثيقتان التاليتان :
(أ) تقرير الأمين العام (A/40/550) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لهابوا غينيا الجديدة لدى الامم المتحدة ، تحيل البلاغ المعتمد من قبل ندوة جنوب المحيط الهادئ السادسة عشرة المعقودة في راروتونغا بجزر كوك يومي ٥ و ٦ آب/اغسطس ١٩٨٥ (A/40/672-S/17488) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/40/L.32

٥ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قدمت ايرلندا وايطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكوبا والنرويج والنمسا ونيجييريا ونيوزيلندا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار معنون " اتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر " (A/C.1/40/L.32) ، وفيما بعد انضمت اكوادور والجمهورية الديمقراطية الألمانية وفييت نام ومنغوليا الى البلدان المقدمة لهذا المشروع . وقام ممثل السويد بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/40/L.32 دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

••/••

وان تشير مع الارتياح الى اعتماد اتفاقية حظر وتقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر ، في ١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الاول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر وتقييد استعمال الالفام والاشراك المتفجرة والاجهزة الاخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر وتقييد استعمال الاسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) (١) ،

وان تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر وتقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة من شأنه ان يخفف كثيرا من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،
وان تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام (٢) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح ان عددا متزايدا من الدول قد وقّعت اتفاقية حظر وتقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، او صدق عليها أو قبلها او انضم اليها ؛

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح انه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة فسي المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد اقصى مساعيها لتصبح اطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على ان تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن ، حتى يتم في النهاية الانضمام اليها عالميا ؛

٤ - تلاحظ انه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية او اى من البروتوكولات المرفقة بها ، اول للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات اخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، او لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في اى اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية او البروتوكولات الحالية

(١) A/CONF.95/15 ، المرفق الاول . واطلاع على النص المطبوع للاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر: حولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.4) ، التذييل السابع .

واية اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات اخرى من الاسلحة التقليدية
لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - ترجيو من الامين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها
الثلاثة المرفقة بها ، ان يبلغ الجمعية العامة من وقت الى آخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام
الى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين
البند المعنون " اتفاقية حظر وتقييد استعمال اسلحة تقليديه معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر او عشوائية الاثر " .
